

قرار الرئيس الأعلى بلائحة أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الشارقة
صادرة بمقتضى المادة (17) من اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (2) لسنة 2001 م
في شأن إنشاء وتنظيم جامعة الشارقة

الباب الأول – التعريفات

المادة (1)

تسمى هذه اللائحة (لائحة أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الشارقة) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.

المادة (2)

تكون للألفاظ الآتية المعاني المذكورة أمامها إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشارقة
الرئيس	:	الرئيس الأعلى للجامعة
المدير	:	مدير جامعة الشارقة
عضو هيئة التدريس	:	عضو هيئة التدريس، أو عضو هيئة التدريس

المادة (3)

أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم:

- أ. الأساتذة
- ب. الأساتذة المشاركون
- ج. الأساتذة المساعدون
- د. المحاضرون / مدرسو اللغات

الباب الثاني – التعيين والتعاقد الشخصي

المادة (4)

أ- يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية برتبة أستاذ مساعد فأعلى في الجامعة بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه في تخصصه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. أن يكون لانقاً من الناحية الصحية بناءً على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.

ب- يشترط فيمن يعين محاضراً أو مدرساً في الجامعة بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناءً على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.
- 3- يتم التعيين في كلية الفنون الجميلة والتصميم حسب الآتي :
 - أ – حصول المرشح على الدرجة النهائية (Terminal Degree) في التخصصات ذات العلاقة.
 - ب – في حال أن الدرجة النهائية (Terminal Degree) في تخصص معين هي درجة الماجستير، يجب أن يكون لدى المرشح (4) سنوات خبرة في مجال التخصص بعد الحصول على درجة الماجستير.
 - ج – يجب أن يقدم المرشح الوثائق والشهادات التي تثبت وجود إنتاج فني أصيل وتميز ومشهود له في الساحة الفنية حسب المعايير المعتمدة فيها.
 - د – يجب أن يقدم المرشح ما يثبت قدرته على التدريس بشكل فعال حسب أحدث تقنيات ومستجدات التخصص المطلوب.

الباب الثالث – العبء التدريسي والمؤهلات

المادة (5)

- أ. العبء التدريسي لأي عضو من أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه (12) ساعة تدريسية في الأسبوع، ولحاملي درجة الماجستير (15) ساعة تدريسية، ويجوز للمدير تكليف أعضاء هيئة التدريس بتدريس ساعات إضافية إذا كان ذلك ضرورياً.
- ب. يخفض العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يشغل منصب نائب مدير الجامعة أو عميد الكلية أو من في حكمهما إلى 6 ساعات معتمدة ولا يحسب لأي منهما مقابل أي ساعات إضافية قد يقوم بتدريسها. ويجوز لمدير الجامعة الاستثناء من ذلك عند الضرورة.
- ج. يخفض العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يشغل منصب نائب عميد أو رئيس القسم أو من في حكمهما إلى (9) ساعات معتمدة ولا يحسب لأي منهما مقابل أي ساعات إضافية قد يقوم بتدريسها. ويجوز لمدير الجامعة الاستثناء من ذلك عند الضرورة.
- د. يجوز بقرار من المدير نذب عضو هيئة التدريس ندباً كلياً أو جزئياً للقيام بمهام أخرى غير التدريس في حدود أغراض الجامعة وأهدافها.
- هـ. يجوز بقرار من المدير تخفيض عبء عضو هيئة التدريس إلى عدد ملائم من الساعات للقيام ببحث علمي موافق عليه. وتغطي التكاليف الكلية للوقت المخفض من المنح البحثية الخارجية

المادة (6)

تشكل لجنة لمعادلة الشهادات العلمية وتنسيب الرتب العلمية في الجامعة، ويكون المدير رئيساً لها. ويجوز للمدير إضافة أشخاص آخرين من ذوي الاختصاص لعضوية اللجنة بصفة دائمة أو مؤقتة. ويجوز للجنة استشارة أية مؤسسات تعليمية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها. وتكون قرارات اللجنة بعد اعتمادها من مدير الجامعة هي النافذة دون سواها في شأن معادلة الشهادات وتنسيب الرتب العلمية بالجامعة.

المادة (7)

يشترط فيمن يشغل رتبة أستاذ ما يلي:

- أ. أن يكون قد مضت عشر سنوات في الأقل على حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.
- ب. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك لمدة لا تقل عن خمس سنوات في إحدى الجامعات المعترف بها داخل الدولة أو غيرها من الدول.
- ج. أن يكون قد قام في مجال تخصصه وهو أستاذ مشارك بإجراء بحوث أو أعمال علمية مبتكرة ونشرها في مجلات علمية أو كتب محكمة.
- د. أن يكون قد قام بأنشطة علمية وتعليمية أو بحثية ممتازة تؤهله لشغل درجة الأستاذ ويدخل في الاعتبار في تعيين الأستاذ ما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه.

المادة (8)

يشترط فيمن يشغل رتبة أستاذ مشارك:

- أ. أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، من إحدى الجامعات المعترف بها وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد لمدة لا تقل عن خمس سنوات في إحدى الجامعات المعترف بها.
- ب. أن يكون قد قام في مجال تخصصه بإجراء بحوث أو أعمال علمية مبتكرة.
- ج. أن يكون قد قام بأنشطة تعليمية أو بحثية ممتازة تؤهله لشغل درجة أستاذ مشارك بعد حصوله على الدكتوراه.

المادة (9)

يشترط فيمن يشغل رتبة أستاذ مساعد أن يكون حاصلًا على الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، وأن تتوفر فيه الكفاءة المطلوبة للتدريس والبحث في الجامعة.

المادة (10)

يشترط فيمن يشغل رتبة محاضر / مدرس لغة:

- أ. أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.
- ب. استيفاء أية شروط أخرى قد تشترطها الجامعة.

المادة (11)

يجوز التعاقد مع أساتذة من خارج الجامعات إذا ما توافرت في المرشح الشروط الآتية:

- أ. أن يكون قد مضت خمس عشرة سنة في الأقل على حصوله على درجة الدكتوراه، أو ما يعادلها.
- ب. أن يكون قد قام بأنشطة علمية ممتازة في مجال تخصصه.
- ج. أن تتوفر فيه الكفاءة والشروط المطلوبة للتدريس في الجامعة وذلك وفق ما تضعه من أنظمة أو تتخذه من إجراءات.

المادة (12)

مع مراعاة ما تقدم بالمادة (8) يجوز التعاقد مع أساتذة مشاركين من خارج الجامعات إذا ما توافرت في المرشح الشروط الآتية:

- أ. أن يكون قد مضت ثماني سنوات في الأقل على حصوله على درجة الدكتوراه، أو ما يعادلها.
- ب. أن يكون قد قام بعد حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها من المؤهلات بإجراء بحوث علمية مبتكرة ونشرها.

- ج. أن يكون قد قام بأنشطة علمية ممتازة في مجال تخصصه.
- د. أن تتوفر فيه الكفاءة والشروط المطلوبة للتدريس في الجامعة وذلك وفق ما تضعه من أنظمة أو ما تتخذه من الإجراءات.

الباب الرابع - لجنة اختيار وتجديد عقود أعضاء هيئة التدريس

المادة (13)

- أ. تشكل في بداية كل عام جامعي لجنة تسمى اللجنة المركزية لاختيار أعضاء هيئة التدريس وتجديد عقودهم برئاسة مدير الجامعة أو من ينيبه، وتضم في عضويتها ستة أعضاء هيئة تدريس على الأقل ممن هم في الأغلب برتبة أستاذ تكون مهمتها متابعة تنفيذ الخطط المعتمدة من مجلس الأمناء في شأن تأمين حاجات الجامعة من أعضاء هيئة التدريس وتجديد عقودهم.
- ب. تقوم الكليات والمراكز بموافاة اللجنة باحتياجاتها من أعضاء هيئة التدريس لكل عام جامعي وبمراعاة التخصصات والرتب العلمية المطلوبة وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من بداية العام الجامعي، مع بيان ما تراه الكلية من شروط خاصة تتطلب توفرها في المرشح للتعين.
- ج. يتم الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة في السنة في موعد مناسب تحدده اللجنة التي تشرف على إعداد الإعلان وتحديد وسائله ومدته والأماكن التي يتم فيها نشره، ويجوز في أحوال خاصة الإعلان عن الوظائف أكثر من مرة في السنة.

المادة (14)

- أ. تقدم طلبات شغل وظائف أعضاء الهيئة التدريسية المعلنة إلى الجامعة في المواعيد التي يحددها الإعلان مشفوعة بالمؤهلات العلمية وشهادات الخبرة والإنتاج العلمي وغيرها من المستندات.
- ب. تحال الطلبات إلى العمادات ذات العلاقة لدراستها وإبداء الرأي فيها، وفقاً لمعايير الاختيار والمفاضلة التي يصدر بها قرار من اللجنة.
- ج. تتولى اللجنة المركزية لاختيار أعضاء هيئة التدريس مهمة مراجعة الترشيحات التي ترد إليها من مجالس الكليات في ضوء المعايير المقررة واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- د. ترفع اللجنة توصياتها بالتعاقد مع المرشحين إلى مدير الجامعة لرفعها إلى مجلس الأمناء لاعتمادها.

المادة (15)

- استثناءً من أحكام المادتين (13 و 14) من هذه اللائحة، يجوز في أحوال خاصة وبقرار من المدير بعد أخذ موافقة الرئيس، التعاقد مع بعض أعضاء هيئة التدريس من دون إعلان وذلك في الحالات الآتية:
- أ. أن يكون الترشيح أصلاً لشغل منصب (أكاديمي إداري).
- ب. إذا كان المتقدم مواطناً مستوفياً لشروط التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس.
- ج. إذا كان المتقدم من أصحاب التخصصات النادرة وذوي المكانة العلمية المرموقة والتي يتعذر توفرها عن طريق الإعلان.

الباب الخامس – مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة (16)

تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي:

- أ. القيام بالتدريس وإجراء الامتحانات.
- ب. إجراء البحوث والدراسات المبتكرة.
- ج. الإشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلاب وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية.
- د. القيام بالإرشاد الأكاديمي.
- هـ. الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية، وفي المجالس أو اللجان التي تشارك فيها الجامعة أو توافق عليها.
- و. التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة وسمعتها في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والإدارة.
- ز. القيام بأى مهمة يكلفه بها المدير أو عميد كليته بما لا يتعارض مع طبيعة عمله.
- ح. خدمة المجتمع المحلي وتلبية احتياجاته وفق ضوابط تضعها الجامعة.

المادة (17)

تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) أربعين ساعة على الأقل توزع على الأعمال الآتية:

- أ. التدريس.
- ب. البحث العلمي.
- ج. الإرشاد الأكاديمي.
- د. مراجعات الطلبة.
- هـ. المشاركة في المجالس واللجان.
- و. الإشراف على الرسائل الجامعية وبحوث الطلبة.
- ز. خدمة الجامعة والمجتمع المحلي.

المادة (18)

على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه أو منسق شعبته تقريراً سنوياً عن نشاطاته الأكاديمية في التدريس والإشراف والبحث العلمي وغير الأكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع واللجان وغيرها وذلك خلال شهر مايو من كل عام، وعلى رئيس القسم أو منسق الشعبة أن يرفع تقييمه السنوي إلى عميد الكلية وذلك حسب المواد (27، 28، 29) من هذه اللائحة.

المادة (19)

- أ. يجوز لعضو الهيئة التدريسية إلقاء محاضرات عامة أو تقديم استشارات أو خدمات فنية خارج الجامعة بموافقة مسبقة من المدير بناءً على تنسيب من عميد الكلية.
- ب. لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية القيام بالتدريس خارج الجامعة لقاء أجر أو بدون أجر إلا بموافقة مسبقة من المدير بناءً على تنسيب من عميد الكلية وبعد أخذ رأي رئيس القسم على أن لا يزيد عدد المحاضرات على ثلاثة ساعات أسبوعياً خلال الفصل الدراسي.

الباب السادس – الإجازة والايقاف والندب

المادة (20)

- أ. يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بإجازة سنوية مدتها ستون يوماً وتوزع هذه الإجازة بين الفصول وفقاً لتعليمات يصدرها المدير، وفي جميع الأحوال تكون الإجازة سنوية ولا يجوز تجميعها.
- ب. لمدير الجامعة تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية لقاء مكافأة يحددها المدير.
- ج. للمدير أو من ينيبه بعد أخذ رأي عميد الكلية منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على أسبوعين لأداء فريضة الحج، وتمنح له هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته في الجامعة.
- د. يستحق أعضاء هيئة التدريس إجازات مرضية وفق الآتي:
- 1- إجازة مرضية قصيرة لا تزيد على سبعة أيام مدفوعة الأجر بناء على شهادة طبية معتمدة من عيادة الجامعة.

2- إجازة مرضية طويلة : لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة مرضية أقصاها شهران براتب كامل، وإذا تعذر عليه العودة لممارسة عمله بعد انتهاء مدة الإجازة جاز لمدير الجامعة أو من ينيبه منحه تمديداً لفترة أخرى مماثلة بنصف راتب وذلك بناء على تقرير من الهيئة الطبية المختصة، كما يجوز لمدير الجامعة أو من ينيبه منحه تمديداً ثالثاً لفترة أخرى مماثلة بربع راتب بناء على تقرير اللجنة الطبية المذكورة وإذا قررت اللجنة الطبية المشار إليها وبعد انقضاء فترة التمديد الثالثة عدم احتمال شفاء عضو هيئة التدريس ينظر في إنهاء خدمته في هذه الحالة

3- يجوز لمدير الجامعة بناء على توصية من عميد الكلية والقسم العلمي المختص منح عضو هيئة التدريس إجازة بدون راتب لا تتجاوز شهرين في السنة الواحدة، إذا قبلت أسباب الإجازة (مرافقة الزوج/الزوجة، أو أحد الأولاد أو الوالدين أو الأخ أو الأخت للعلاج داخل الدولة أو خارجها) ويجوز التمديد لفترة أخرى مماثلة إذا تطلبت الظروف ذلك، وما يزيد عن تلك الفترة يتم عرضه على الرئيس الأعلى للجامعة للتوجيه.

هـ. يستحق أعضاء هيئة التدريس إجازات طارئة وفق الآتي:

1- يستحق عضو هيئة التدريس إجازة طارئة وذلك لمدة لا تتجاوز سبعة أيام متفرقة أو مجتمعة خلال العام الأكاديمي الواحد. وفي هذه الحالة، يقدم عضو هيئة التدريس إلى عميد الكلية بياناً خطياً عن الأسباب التي اقتضت غيابه، على أن تعتمد هذه الأسباب من عميد الكلية ومن ثم من نائب مدير الجامعة، وإلا ستعتبر إجازة غير مدفوعة.

2- تقوم إدارة الموارد البشرية بمتابعة ورصد تلك الإجازات لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة (21)

- أ. يجوز بقرار من المدير بناءً على توصية من مجلس الكلية وتنسب من القسم المعني منح عضو الهيئة التدريسية في الجامعة التي يشغل فيها رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك إجازة تفرغ علمي داخل الدولة أو خارجها لمدة سنة كاملة أو مجزأة على فصلين اثنين عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة، ويقدم عضو هيئة التدريس إلى العميد لدى عودته تقريراً حول أنشطته البحثية خلال سنة التفرغ .
- ب. تحدد شروط منح إجازة التفرغ العلمي وضوابطها بموجب تعليمات يصدرها المدير.

المادة (22)

يجوز في حالات خاصة يقررها المدير منح عضو الهيئة التدريسية إجازة اضطرارية من دون راتب لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد بناءً على توصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية

المادة (23)

تستحق المرأة من أعضاء الهيئة التدريسية إجازة وضع (قبل الولادة وبعدها) لمدة خمسة وأربعين يوماً براتب كامل.

المادة (24)

تستحق عضوة هيئة التدريس المسلمة الذي يتوفى زوجها إجازة خاصة براتب كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة. كما تستحق عضوة هيئة التدريس غير المسلمة التي يتوفى زوجها إجازة طارئة لمدة سبعة أيام. ويمنح عضو هيئة التدريس إجازة براتب كامل لمدة أربعة أيام في حالة وفاة زوجته أو أقاربه من الدرجة الأولى .

المادة (25)

- أ. يجوز إيفاد عضو الهيئة التدريسية في مهمات علمية أو رسمية داخل الدولة أو خارجها وطبقاً للتعليمات التي يصدر بها قرار من المدير.
- ب. يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة أو إعارته إلى جهة حكومية أو دولية بموجب تعليمات يصدر بها قرار من المدير.

الباب السابع – التعاقد الشخصي والإعارة

المادة (26)

يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس عن طريق الإعارة أو التعاقد الشخصي وفق الشروط والأحكام الآتية:
أ. يتم التعاقد على أساس الرتبة العلمية التي اعتمدها الجامعة وأبلغ بها المرشح كتابياً عند الترشيح.
ب. يحدد راتب أعضاء الهيئة التدريسية وفق جدول الرواتب والعلاوات والمكافآت، ويستحق عضو هيئة التدريس علاوته الدورية بعد مرور سنة من تاريخ التعاقد في الجامعة، ويخضع ذلك لتقييم الأداء، على أن تحتسب مدة خبرته بالكامل من تاريخ حصوله على الدرجة العلمية المؤهلة للتعاقد حتى تاريخ التعاقد في الجامعة أما إذا كانت الخبرة في غير مجال التدريس فتحتسب نصف المدة عن كل سنة خبرة.

المادة (27)

أولاً: تكون مدة التعاقد لأول مرة مع أعضاء هيئة التدريس لمدة سنتين وتكون السنة الأولى منها تجريبية، ويجوز إنهاء العقد قبل نهاية السنة الأولى التجريبية من دون إبداء الأسباب، وفي هذه الحالة يستحق عضو هيئة التدريس تعويضاً يعادل إجمالي مرتب ستة أشهر أو مرتب المدة الباقية إلى نهاية السنة الأولى من العقد أيهما أقل.

ثانياً:

أ. يتم تقييم عضو هيئة التدريس من أستاذ مساعد فأعلى في نهاية السنة الأولى من العقد في مجال التدريس والبحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع على مستوى القسم والكلية واللجنة المركزية لاختيار أعضاء هيئة التدريس في الجامعة. ويبلغ العضو بقرار الجامعة قبل ستة أشهر من انتهاء فترة العقد. ويكون القرار إما بعدم التجديد أو التجديد لمدة ثلاث سنوات .

ب. يتم تقييم المحاضرين والمدرسين وكذلك أعضاء هيئة التدريس في كلية المجتمع في مجال التدريس وخدمة المجتمع على مستوى القسم والكلية ولجنة اختيار أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ويبلغ عضو هيئة التدريس المعني بقرار الجامعة قبل ستة أشهر من انتهاء فترة العقد. ويكون القرار إما بعدم التجديد أو التجديد لمدة سنتين.

المادة (28)

يتم تقييم عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد فأعلى على مستوى القسم والكلية واللجنة المركزية لاختيار أعضاء هيئة التدريس في الشهر الأول من السنة الثالثة للعقد تقييماً شاملاً ودقيقاً على ما أنجزه العضو خلال فترة عمله بالجامعة في مجالات التدريس والبحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع .
ويبلغ عضو هيئة التدريس بقرار الجامعة قبل ستة أشهر من انتهاء العقد إما بعدم التجديد أو بالتجديد لمدة أربع سنوات .

المادة (29)

يخضع عضو هيئة التدريس الذي لديه عقد لمدة أربع سنوات للتقييم الشامل في الشهر الأول من السنة الرابعة على مستوى القسم والكلية واللجنة المركزية لاختيار أعضاء هيئة التدريس ، ويجدد لمدة أربع سنوات مستمرة إذا كان التقييم إيجابياً. وإن لم يكن التقييم إيجابياً فإن عضو هيئة التدريس يكمل عقده للمدة المتبقية قبل أن ينهي عمله في الجامعة . ويخضع من يحصل على العقد المستمر لعملية التقويم سنوياً، ويجدد لمدة أربع سنوات مستمرة في حال أن التقييم كان إيجابياً وفي حال أن التقييم لم يكن إيجابياً في سنتين متتاليتين فإن عضو هيئة التدريس يكمل عقده للمدة المتبقية قبل أن ينهي عمله في الجامعة .

المادة (30)

أولاً: ينهي العقد قبل انتهاء مدته بقرار من المدير بعد موافقة الرئيس في الحالات الآتية :

- أ- قبول الاستقالة: ويشترط لقبول الاستقالة أن يتقدم العضو قبل الموعد المحدد لإنهاء التعاقد بستة أشهر . وفي حال إصرار العضو على إنهاء خدمته من دون مراعاة هذا الشرط يحرم من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة ويكون سفره وسفر أسرته على نفقته الخاصة.
- ب- إلغاء الوظيفة أو لمقتضيات المصلحة العامة وفي هذه الحالة يمنح المتعاقد تعويضاً يعادل إجمالي راتب ستة أشهر، أو راتب المدة الباقية إلى نهاية العقد، أي المديتين أقل.
- ج- العجز الدائم عن العمل.
- د- الفصل التأديبي.
- هـ- الحكم على المتعاقد بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم مبرم.

ثانياً: ينتهي عمل عضو هيئة التدريس عند:

- أ- بلوغ سن الستين للأساتذة المساعدين والمحاضرين والمدرسين.
- ب- بلوغ سن الخامسة والستين للأساتذة والمشاركين ويجوز بقرار من المدير بعد موافقة الرئيس مد سن الخدمة سنوياً إلى سن السبعين.

ثالثاً: عند النظر في تجديد عقد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك يراعى عدد السنوات التي أمضاها في الرتبة وفي جامعة الشارقة دون الترقى إلى الرتبة الأعلى كالاتي:

- أ- لا يجدد عقد عضو هيئة التدريس إذا أمضى في رتبة أستاذ مساعد عشر سنوات من تاريخ حصوله على الرتبة في أية جامعة كانت دون أن يرقى إلى رتبة أستاذ مشارك.
- ب- لا يجدد عقد عضو هيئة التدريس إذا أمضى في رتبة أستاذ مشارك إثنتا عشر سنة من تاريخ حصوله على الرتبة في أية جامعة كانت دون أن يرقى إلى رتبة أستاذ.

المادة (31)

أ. تصرف الجامعة لعضو هيئة التدريس المعين بطريق الإعارة أو التعاقد الشخصي له ولزوجته (لزوجها) ولثلاثة من الأولاد الذين يعولهم تذاكر سفر بالطائرة ذهاباً وإياباً إلى مقر عمله، أو لبلاده بحسب الأحوال، بالدرجة السياحية وذلك لمرة واحدة كل عام جامعي طوال مدة التعاقد وله الحق في استيفاء قيمة التذاكر نقداً إذا كان السفر بوسائله الخاصة. ويسقط هذا الحق إذا ترك عضو التدريس الخدمة قبل إخطار الجامعة بستة أشهر في الأقل قبل نهاية عقده، أو في حالة الفصل من الخدمة بقرار تديبي.

ب. يقصد بالأولاد المعولين:

1. الأبناء الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة.
2. الأبناء الذين يواصلون الدراسة في داخل الدولة حتى نهاية المرحلة الجامعية الأولى ممن تجاوزوا هذه السن.
3. البنات غير المتزوجات أو الأرامل أو المطلقات من غير العاملات بأجر.

المادة (32)

إذا اجتمع للزوجين عضوية هيئة التدريس في خدمة الجامعة.

أ. يمنح السكن لواحد منهما.

ب. تمنح تذاكر السفر أو مقابلها النقدي للعائلة حسب ما هو معمول به في الجامعة.

المادة (33)

يصرف لعضو هيئة التدريس مقابل نقدي مقداره (4000) أربعة آلاف درهم عند بدء خدمته ومثل ذلك عند انتهائها، وذلك لغرض شحن أمتعته ولوازمه الشخصية مقابل إيصالات رسمية، ويسقط هذا الحق إذا ترك المتعاقد الخدمة الجامعية من دون موافقة الجامعة، أو في حالة الفصل من الخدمة بقرار تديبي.

المادة (34)

يستحق عضو هيئة التدريس مكافأة سنوية تعادل إجمالي راتب شهر عن كل عام جامعي كامل. وتدفع المكافأة السنوية عند نهاية كل سنة خدمة.

المادة (35)

في حالة وفاة عضو هيئة التدريس المعين بطريق الإعارة أو التعاقد الشخصي يمنح أفراد أسرته الذين يعولهم ما يلي:

أ. إجمالي مرتب الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

ب. إجمالي مرتب الأشهر الثلاثة التالية.

ج. مكافأة نهاية الخدمة السنوية.

د. تتحمل الجامعة نفقات تجهيز ونقل جثمان عضو هيئة التدريس المتوفى بالإضافة إلى نفقات عودة أسرته وأمتعتهم.

المادة (36)

إذا توفي أحد الأفراد المعولين من أسرة عضو هيئة التدريس أثناء سريان العقد تتحمل الجامعة نفقات تجهيز ونقل جثمان المتوفى إلى بلده، بالإضافة إلى تذكرة سفر ذهاباً وإياباً للشخص واحد من أسرته.

الباب الثامن – الترقية

المادة (37)

أولاً- معايير الترقية

تشمل معايير الترقية في جامعة الشارقة تقويم أداء عضو هيئة التدريس في المجالات الثلاثة الآتية:

1. الإنتاج العلمي، ويخصص له ستون علامة (60%)
2. التدريس والإرشاد الأكاديمي، ويخصص لهما ثلاثون علامة (30%)
3. خدمة الجامعة والمجتمع، ويخصص لهما عشر علامات (10%)

أولاً: الإنتاج العلمي .

يختص هذا المعيار بنشاط عضو هيئة التدريس في مجال البحث والنشر العلمي، وذلك في مجال تخصصه. ويشمل الإنتاج العلمي لأغراض الترقية ما يلي:

- أ. الأبحاث المنشورة (أو المقبولة للنشر) في مجلات ودوريات علمية متعددة معترف بها (ثلاث مجلات على الأقل للترقية لرتبة أستاذ مشارك، وأربعة على الأقل للترقية لرتبة أستاذ) شريطة أن تكون هذه المجلات والدوريات محكمة، وفي مجال التخصص، وتصدر بانتظام عن إحدى الجامعات أو الجمعيات العلمية أو مراكز البحث العلمي أو دور النشر العالمية، وذلك وفق أسس تعتمدها الجامعة. ويحسب للمتقدم للترقية لرتبة أستاذ مشارك بحثان على الأكثر مستخلصان من رسائل الماجستير أو الدكتوراه التي أشرف أو يشرف عليها سواء أكان مشرفاً رئيساً أم مشاركاً. أما المتقدم للترقية لرتبة أستاذ فيحسب له ثلاثة أبحاث على الأكثر مستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه التي أشرف أو يشرف عليها سواء أكان مشرفاً رئيساً أم مشاركاً.
- ب. الأبحاث المنشورة فعلاً في وقائع المؤتمرات العلمية في مجال تخصص المتقدم للترقية، والتي تنظمها إحدى الجامعات أو الجمعيات العلمية أو مراكز البحث العلمي. ويشترط تقويم هذه الأبحاث قبل نشرها من قبل محكمين اثنين على الأقل في مجال التخصص. ويحسب للمتقدم للترقية من هذه البحوث بحث واحد فقط لكل ترقية، ويصنف بالمستوى الثالث (C) ويعطى وزن (0.5).
- ج. دراسات حالة في مجال تخصص المتقدم للترقية على أن تكون هذه الدراسات منشورة (أو مقبولة للنشر) في دوريات علمية محكمة، ويحسب للمتقدم حالة واحدة فقط.
- د. الأبحاث المنشورة في كتب متخصصة في مجال المتقدم للترقية، ويشترط تقويم هذه الأبحاث قبل نشرها من قبل محكمين اثنين على الأقل في مجال التخصص، وأن تُنشر هذه الكتب عن طريق إحدى الجامعات أو الجمعيات العلمية أو دور النشر العالمية. ويحسب للمتقدم للترقية من هذه الأبحاث بحث واحد فقط لكل ترقية.
- هـ. الكتب المطبوعة المنشورة والمحتوية على إضافة جديدة للمعرفة في مجال تخصص المتقدم للترقية على ألا يقل عدد كلمات الكتاب عن خمسة وسبعين ألف كلمة. ويشترط تقويم كل من هذه الكتب قبل نشرها من قبل محكمين اثنين على الأقل في مجال التخصص، وأن تنشر هذه الكتب إحدى الجامعات أو الجمعيات العلمية أو دور النشر العالمية. ويعامل كل كتاب معاملة البحث، ويحسب للمتقدم للترقية من هذه الكتب كتابان اثنان على الأكثر لكل ترقية.
- و. الكتب الجامعية المؤلفة (Textbooks) المنشورة ويشترط أن يكون الكتاب في حقل تخصص المتقدم، وأن لا يقل عدد كلمات الكتاب عن خمس وسبعين ألف كلمة، ولا يحسب للمتقدم أكثر من كتاب جامعي واحد لكل ترقية، ويعامل الكتاب كبحث منشور من المستوى الثاني (B) وبوزن مقداره (0.75).
- ز. كتب التراث المحققة المدروسة المنشورة (أو أجزاء من كتاب محقق مدروس منشور) عن طريق إحدى الجامعات أو الجمعيات العلمية أو دور النشر المعروفة. ويشترط أن يكون موضوع هذه الكتب المحققة المدروسة في مجال تخصص المتقدم للترقية، وأن تتم مراجعتها قبل نشرها من قبل محكمين اثنين على الأقل في مجال التخصص. ويعامل كل كتاب محقق مدروس (أو جزء من الكتاب المحقق المدروس) معاملة البحث الواحد. ويحسب للمتقدم للترقية من هذه الكتب (أو الأجزاء) كتاب (أو جزء) فقط لكل ترقية، على ألا يقل عدد الكلمات الزائدة عن النص المحقق عن 75 ألف كلمة .

- ح. الأعمال الفنية ذات الطابع الإبداعي لتخصصات الفنون الجميلة، والتي جرى عرضها في المتاحف أو المعارض الفنية ذات السمعة الدولية. وتعتبر كل مشاركة بأعمال جديدة معادلة لبحث واحد، شريطة وجود إصدارات مطبوعة من المتاحف أو المعارض الفنية تبين الأعمال الفنية التي تم عرضها وفق أسس تعتمدها الجامعة.
- ط. في جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع ما يحتسب من أبحاث معادلة للكتب المشار إليها في الفقرات (هـ) و (و) و (ز) عن بحثين للترقية لرتبة أستاذ مشارك، وثلاثة أبحاث للترقية لرتبة أستاذ.
- ي. وفي جميع الأحوال فإن الكتب المشار إليها أعلاه والتي لم تخضع للتحكيم قبل نشرها تقوم الجامعة بإرسالها إلى محكمين اثنين خارجيين على الأقل قبل اعتمادها لأغراض الترقية.

ثانياً: التدريس والإرشاد الأكاديمي.

- يبين هذا المعيار العناصر المعتمدة لقياس أداء المتقدم للترقية في مجالات النشاط التعليمي والإرشاد الأكاديمي والتي تشمل ما يلي:
- أ. فاعلية المتقدم للترقية في عملية التدريس طبقاً لنتائج تقويم طلابه للمسابقات التي قام بتدريسها بجامعة الشارقة.
- ب. فاعلية المتقدم للترقية في عملية التدريس طبقاً لنتائج تقويم زملائه لعينة من المسابقات التي قام بتدريسها بجامعة الشارقة.
- ج. تعدد وتنوع المسابقات التي قام المتقدم للترقية بتدريسها في مجال تخصصه بجامعة الشارقة.
- د. إسهامات المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ في تفعيل الدراسات العليا تدريجياً لبرامجها أو إشرافاً على الرسائل الجامعية فيها، أو كليهما معاً.
- هـ. إسهامات المتقدم للترقية في تطوير الخطط والبرامج الدراسية كإقتراح مسابقات جديدة، أو إدخال تعديلات جوهرية في المسابقات الحالية بجامعة الشارقة.
- و. إسهامات المتقدم للترقية في تحسين العملية التعليمية من خلال الإبداع في طرق التدريس وكتابة المادة العلمية ، وعن طريق إعداد ونشر حالات دراسية أو نشر نتائج تطبيق أساليب تدريس مختلفة.
- ز. استخدام تقنيات التعليم الحديثة في العملية التعليمية.
- ح. مشاركة المتقدم للترقية في عملية الإرشاد الأكاديمي للطلاب.
- ط. مشاركة المتقدم للترقية في ندوات أو مؤتمرات أو ورش عمل تتعلق بتطوير أساليب التدريس وطرائقه.

ثالثاً: خدمة الجامعة والمجتمع

- ويبين هذا المعيار العناصر المعتمدة لقياس أداء المتقدم للترقية في مجال خدمة الجامعة والمجتمع والتي تشمل ما يلي:
- أ. مشاركة المتقدم للترقية في أعمال اللجان على مستوى القسم والكلية والجامعة.
- ب. إسهام المتقدم للترقية في أنشطة الجمعيات العلمية والمهنية في مجال تخصصه، سواءً كانت محلية أم إقليمية أم دولية.
- ج. إسهام المتقدم للترقية في أنشطة التدريب والتوعية داخل الجامعة أو خارجها.
- د. تقديم الاستشارات والإسهامات العلمية والمهنية في مجال تخصص المتقدم للترقية.

ثانياً- الترقية الأكاديمية

الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك

- يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك:
- أ. أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في رتبة أستاذ مساعد منها سنة على الأقل في جامعة الشارقة.
- ب. أن يقدم إنتاجاً علمياً أصيلاً لا يقل عن خمسة أبحاث في مجال تخصصه، وأن يكون باحثاً منفرداً أو رئيساً في ثلاثة منها على الأقل. وتعطى الأبحاث المنفردة عشر نقاط كحد أقصى لكل بحث. وفي حالة الأبحاث المشتركة يطلب من الباحثين تحديد جهد كل باحث، وتحتسب نقاط البحث كالآتي:
1. إذا كان عدد المشاركين في البحث اثنين ، تعطى سبع نقاط للباحث الرئيس وخمس نقاط للباحث الآخر .
 2. إذا كان عدد المشاركين في البحث ثلاثة، تعطى ست نقاط للباحث الرئيس وثلاث نقاط لكل من الباحثين الآخرين.
 3. إذا كان عدد المشاركين في البحث أربعة، تعطى خمس نقاط للباحث الرئيس ، ونقطتان ونصف لكل من الثلاثة الآخرين.

4. إذا كان عدد المشاركين في البحث خمسة أو أكثر تعطى أربع نقاط للباحث الرئيس ، ونقطتان لكل واحد من الآخرين.
5. عند حساب النقاط للأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات ، يؤخذ بعين الاعتبار الأوزان المختلفة لتصنيف المجلات.

ويشترط أن يحصل طالب الترقية على خمس وثلاثين نقطة على الأقل للسير في إجراءات الترقية ويجب أن يحوي الإنتاج العلمي المقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بحثاً واحداً على الأقل منشوراً في دورية علمية من المستوى (أ) أو ثلاثة أبحاث منشورة في دوريات علمية من المستوى (ب) على أن لا تحسب الكتب المؤلفة أو المحققة لغرض الإيفاء بهذا الشرط

- ج. ألا يقل عدد الأبحاث التي نشرت فعلاً عن ثلاثة أبحاث.
- د. أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم للترقية قد قبل للنشر بعد الحصول على رتبة أستاذ مساعد، ولم يسبق له الحصول بمقتضاه على درجة علمية (كدرجة الماجستير أو درجة الدكتوراه).
- هـ. أن يكون قد أنجز ونشر (أو قبل له للنشر) بحثين اثنين على الأقل أثناء خدمته في جامعة الشارقة. وتعامل الكتب المشتركة التأليف معاملة الأبحاث المشتركة من حيث عدد النقاط.
- ز. أن يكون قد قام بالتدريس في المستوى الجامعي كامل المدة المنصوص عليها في بند (أ) المذكور آنفاً وألا يقل تقديره في تقويم فعاليته وإسهاماته في النشاط التعليمي والإرشاد الأكاديمي عن 75% على الأقل من مجموع النقاط المخصصة للتدريس والإرشاد الأكاديمي وفقاً للنموذج المعتمد لهذا الغرض.
- ح. أن يكون قد أسهم في خدمة الجامعة والمجتمع وألا يقل تقديره في تقويم فعاليته وإسهاماته في خدمة الجامعة والمجتمع عن 70% على الأقل من مجموع النقاط المخصصة لخدمة الجامعة والمجتمع وفقاً للنموذج المعتمد لهذا الغرض.

الترقية إلى رتبة أستاذ

يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ:

- أ. أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في رتبة أستاذ مشارك منها سنتان على الأقل في جامعة الشارقة.
- ب. أن يقدم إنتاجاً علمياً أصيلاً لا يقل عن ثمانية أبحاث في مجال تخصصه، وأن يكون باحثاً منفرداً أو رئيساً في خمسة منها على الأقل. وتعطى الأبحاث المنفردة عشر نقاط كحد أقصى لكل بحث. وفي حالة الأبحاث المشتركة يطلب من الباحثين تحديد جهد كل باحث، وتحتسب نقاط البحث كالاتي:
1. إذا كان عدد المشاركين في البحث اثنين ، تعطى سبع نقاط للباحث الرئيس وخمس نقاط للباحث الآخر.
 2. إذا كان عدد المشاركين في البحث ثلاثة، تعطى ست نقاط للباحث الرئيس وثلاث نقاط لكل من الباحثين الآخرين.
 3. إذا كان عدد المشاركين في البحث أربعة، تعطى خمس نقاط للباحث الرئيس ، ونقطتان ونصف لكل من الثلاثة الآخرين.
 4. إذا كان عدد المشاركين في البحث خمسة أو أكثر تعطى أربع نقاط للباحث الرئيس ، ونقطتان لكل واحد من الآخرين.
 5. عند حساب النقاط للأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات ، يؤخذ بعين الاعتبار الأوزان المختلفة لتصنيف المجلات.

ويشترط أن يحصل طالب الترقية على خمس وستين نقطة على الأقل للسير في إجراءات الترقية و يجب أن يحوي الإنتاج العلمي المقدم للترقية إلى رتبة أستاذ بحثاً واحداً على الأقل منشوراً في دورية علمية من المستوى (أ) و ثلاثة أبحاث منشورة في دوريات علمية من المستوى (ب) على أن لا تحسب الكتب المؤلفة أو المحققة لغرض الإيفاء بهذا الشرط

- ج. ألا يقل عدد الأبحاث التي نشرت فعلاً عن خمسة أبحاث.
- د. أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم للترقية قد قبل للنشر بعد الحصول على رتبة أستاذ مشارك، ولم يسبق له الحصول بمقتضاه على درجة علمية (كدرجة الماجستير أو درجة الدكتوراه).
- هـ. أن يكون قد أنجز ونشر (أو قبل له للنشر) أربعة أبحاث على الأقل أثناء خدمته في جامعة الشارقة.

- و. تعامل الكتب المشتركة التأليف معاملة الأبحاث المشتركة من حيث عدد النقاط.
- ز. أن يكون قد قام بالتدريس على المستوى الجامعي في كامل المدة المنصوص عليها في بند (أ) المذكور آنفاً وألا يقل تقديره في تقويم فعاليته وإسهاماته في النشاط التعليمي والإرشاد الأكاديمي عن 75% على الأقل من مجموع النقاط المخصصة للتدريس والإرشاد الأكاديمي وفقاً للنموذج المعتمد لهذا الغرض.
- ح. أن يكون قد أسهم في خدمة الجامعة والمجتمع وألا يقل تقديره في تقويم فعاليته وإسهاماته في خدمة الجامعة والمجتمع عن 70% على الأقل من مجموع النقاط المخصصة لخدمة الجامعة والمجتمع وفقاً للنموذج المعتمد لهذا الغرض.

ثالثاً- أسس وقواعد اعتماد المجالات والدوريات العلمية لأغراض الترقية

- يجب أن تتوافر الشروط التالية في المجالات والدوريات العلمية لأغراض الترقية:
- (1) أن تصدر المجلة أو الدورية العلمية عن إحدى الجامعات المعترف بها، أو الجمعيات العلمية المتخصصة، أو مراكز البحث العلمي، أو دور النشر العالمية.
 - (2) أن تكون للمجلة أو الدورية العلمية هيئة تحرير متخصصة مكونة من أشخاص ذوي مكانة علمية وأكاديمية مرموقة.
 - (3) أن تقوم المجلة أو الدورية العلمية بإخضاع كل بحث قبل نشره للتقويم من قبل محكمين اثنين على الأقل من غير أعضاء هيئة التحرير والهيئة الاستشارية، على أن تشير المجلة أو الدورية صراحة إلى أنها تقوم بعملية التحكيم. ويجوز للجنة الترقية أن تطلب من المتقدم للترقية تقديم تقارير المحكمين إذا تطلب الأمر ذلك.
 - (4) أن تنشر المجلة أو الدورية قواعد وشروط نشر الأبحاث والمقالات فيها.
 - (5) أن تنص المجلة أو الدورية على أنها تعمل على استيفاء الأبحاث والمقالات المنشورة لجوانب النشر العلمي من حيث التنظيم والتوثيق والتحرير اللغوي... الخ.
 - (6) أن تصدر المجلة أو الدورية بانتظام في مواعيدها المععلن عنها، وأن تكون مستمرة في الصدور.
 - (7) أن يكون للمجلة أو الدورية رقم إيداع وطني أو دولي.
 - (8) أن تغطي الأبحاث المنشورة في المجلة أو الدورية من قبل خدمات التكشيف والاستخلاص المعتمدة. ويجوز للجنة المركزية لترقية أعضاء هيئة التدريس أن تستثني بعض المجالات التي تصدر باللغة العربية، أو من جامعات عربية من هذا الشرط.
 - (9) أن يكون قد مضى ثلاث سنوات على إصدار العدد الأول من المجلة حين نشر فيها البحث.
 - (10) أن تصدر المجلة أو الدورية في شكل مطبوع بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية أو كليهما وأن يكون إخراج المجلة أو الدورية وطباعتها في شكل جيد.
 - (11) أن تقوم المجلة أو الدورية بنشر الأبحاث والمقالات في مجال تخصص واحد (مجالات التخصص العام) أو أحد فروع التخصص (مجالات التخصص الدقيق)، أو تلك التي تتناول العلاقات المشتركة أو المتداخلة بين بعض المجالات العلمية (مجالات متعددة التخصص) (Interdisciplinary) ومجلات عامة.
 - (12) تصنف المجالات لأغراض احتساب نقاط الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر إلى ثلاثة مستويات، وذلك حسب المعايير المذكورة أعلاه ، إضافة إلى معيار عامل التأثير (Impact Factor) إن وجد ، وتعطى مجالات المستوى الأول (A) وزن (1) ، والمستوى الثاني (B) وزن (0.75) والمستوى الثالث (C) وزن (0.5)

رابعاً- إجراءات الترقية على مستوى القسم العلمي

تتبع الإجراءات التالية على مستوى القسم في ترقية عضو هيئة التدريس:

- أ. تقدم طلبات الترقية (وفق النموذج المعتمد لذلك الغرض) إلى رئيس القسم المختص خلال الأسبوع الأول من شهر يناير أو أبريل أو أكتوبر من كل عام . ويجب على المتقدم للترقية أن يرفق بالطلب ملفاً يحتوي على نسخة من السيرة الذاتية والإنتاج العلمي المقدم ووثائق إثبات إسهاماته في مجال التدريس والإرشاد الأكاديمي وخدمة الجامعة والمجتمع. ويرفق بطلب الترقية قائمة بأسماء خمسة محكمين ممن هم في رتبة الأستاذية وفي مجال تخصص المتقدم للترقية ، ويوقع مقدم الترقية على إقرار بأنه لا توجد أية علاقة شخصية بينه وبين أي من المحكمين قد تؤثر على حيادية أي منهم.

ويقوم رئيس القسم المختص بعرض طلبات الترقية على لجنة الترقيات العلمية في القسم للدراسة.

- ب. تضم لجنة الترقيات العلمية في القسم كل أعضاء مجلس القسم ممن هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى ويلاحظ ألا يكونوا من ضمن لجان التقييم على المستوى الأعلى، وتكون برئاسة رئيس القسم إن كان في رتبة أستاذ (أو أحد الأساتذة بالقسم). وفي حالة عدم وجود من هم في رتبة أستاذ بالقسم، يجوز لرئيس القسم أن يرأس اللجنة عند النظر في طلبات الترقية لرتبة معادلة لرتبة رئيس القسم.
- ج. تقوم لجنة الترقيات العلمية في القسم بدراسة طلبات الترقية لإبداء الرأي في مدى استيفاء كل طلب لشروط الترقية. ويحق للجنة طلب معلومات ومستندات إضافية من طالب الترقية عن محتويات الملف المقدم إلى اللجنة. وتقوم اللجنة بإعداد تقرير مفصل يتضمن نتيجة دراستها لكل طلب من طلبات الترقية، والتوصية بالسير في إجراءات الترقية أو توقيفها. ويرفع رئيس القسم تقرير اللجنة (مع الذي قدمه طالب الترقية) إلى عميد الكلية في مدة أقصاها شهر من تاريخ تسلم رئيس القسم المختص لطلب الترقية.
- د. إذا قلَّ عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم ممن هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها عن ثلاثة، يستكمل عميد الكلية بالتشاور مع رئيس القسم عدد أعضاء اللجنة ليصبح ثلاثة على الأقل من خارج القسم ممن هم في مجال تخصص المتقدم للترقية، وممن هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى.

خامساً- إجراءات الترقية على مستوى الكلية

تتبع الإجراءات التالية على مستوى الكلية في ترقية عضو هيئة التدريس:

- أ. يشكل مجلس الكلية خلال شهر سبتمبر من كل عام لجنة تسمى لجنة الترقيات العلمية بالكلية، وتكون برئاسة عميد الكلية إن كان برتبة أستاذ (أو أحد أساتذة الكلية)، وتضم في عضويتها ممثلاً عن كل قسم من أقسام الكلية ممن هم في رتبة أستاذ. ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أستاذاً مشاركاً عن كل قسم من أقسام الكلية التي لا يتوافر فيها من هم في رتبة أستاذ. ويراعى في جميع الحالات عدم مشاركة أعضاء اللجنة ممن هم في رتبة أستاذ مشارك في دراسة طلبات الترقية إلى رتبة أستاذ.
- ب. تقوم لجنة الترقيات العلمية بالكلية بدراسة طلبات الترقية الواردة من أقسام الكلية المختلفة لإبداء الرأي في مدى استيفاء كل طلب لشروط الترقية. ويحق للجنة الترقيات العلمية بالكلية طلب معلومات ومستندات إضافية من طالب الترقية عن محتويات الملف المقدم للترقية. وتقوم اللجنة بإعداد تقرير مفصل يتضمن نتيجة دراستها لطلبات الترقية والتوصية بالسير في إجراءات الترقية أو توقيفها. وفي حالة التوصية بالسير في إجراءات الترقية، يرفع عميد الكلية تقرير اللجنة وقائمة بالمحكمين (مع الملف المقدم من طالب الترقية وتقرير لجنة الترقيات بالقسم المختص) إلى رئيس اللجنة المركزية لترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تسلم تقرير لجنة الترقيات العلمية بالقسم المختص.
- ج. يقترح عميد الكلية بالتشاور مع رئيس القسم المختص وأعضاء لجنة الترقيات العلمية بالكلية قائمة (لكل طلب ترقية) بأسماء خمسة من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية من خارج الدولة تضاف إلى الخمسة المقترحة من عضو هيئة التدريس، وتعامل هذه القوائم بسرية تامة. ويشترط ألا يكون أي من المحكمين المرشحين لتقويم الأبحاث قد أشرف على المتقدم للترقية، سواء أكان في مرحلة الماجستير أم الدكتوراه، أم ممن شاركه في دراساته وأبحاثه. ويرفق عميد الكلية بقائمة المحكمين ملخصاً للسيرة الذاتية لكل محكم يتضمن وظيفته الحالية وتخصصه الدقيق وأبحاثه المنشورة حديثاً.
- د. إذا قلَّ عدد أعضاء لجنة الترقيات العلمية بالكلية ممن هو في رتبة معادلة أو أعلى من الرتبة المطلوب الترقية إليها عن ثلاثة يقوم عميد الكلية باتخاذ نفس الإجراء المشار إليه في نفس الأمر على مستوى القسم.

سادساً- إجراءات الترقية على مستوى الجامعة

تعامل طلبات الترقية على مستوى الجامعة كالاتي:

- أ. تشكل في بداية كل عام جامعي لجنة تسمى اللجنة المركزية لترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وتكون برئاسة مدير الجامعة أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها ستة أعضاء على الأقل من هم برتبة أستاذ من كليات الجامعة المختلفة.

- ب- تقوم اللجنة المركزية لترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بالنظر في طلبات الترقية الواردة إليها من الكليات المختلفة، والتحقق من استيفاء كل طلب ترقية لشروط ومعايير الترقية، أخذة بعين الاعتبار تقارير لجان الترقيات بالأقسام، ولجان الترقيات بالكليات. ويحق للجنة طلب معلومات ومستندات إضافية من طالب الترقية عن محتويات الملف المقدم للترقية.
- ج- يختار مدير الجامعة أو من ينوب عنه أربعة محكمين من بين المحكمين الذين رشحتهم الكلية لتقويم الأبحاث المستوفية لشروط الترقية. ويجوز لمدير الجامعة أو من ينوب عنه إضافة أسماء أخرى لمحكمين متخصصين بعد التشاور مع أعضاء اللجنة المركزية للترقية. ويتولى مدير الجامعة أو من ينوب عنه كافة المراسلات مع المحكمين.
- د- يرسل لكل محكم ملف يحتوي على نسخة من السيرة الذاتية للمتقدم للترقية، لائحة الترقيات بالجامعة، والإنتاج العلمي الذي قبلته اللجنة المركزية للترقية، والاستمارات المعدة لتقويم الأبحاث. ويجوز لمدير الجامعة أو من ينوب عنه إرسال الملف إلى محكم بديل في حالة تأخر أحد المحكمين في الرد عن مدة تزيد على ثلاثة أشهر.
- هـ- تقوم اللجنة المركزية لترقية أعضاء هيئة التدريس بدراسة ومناقشة نتائج تقويم الأبحاث عند اكتمال ردود ثلاثة من المحكمين على الأقل لكل حالة، على ألا يقل متوسط تقويم أي من المحكمين للأبحاث عن 60%، وخلاف ذلك ينتظر ورود رد المحكم الرابع، وتتخذ اللجنة التوصية بشأن الترقية وفقاً للآتي:
1. يشترط ألا يقل المتوسط العام لتقويم ثلاثة من المحكمين لأبحاث المتقدم للترقية لرتبة أستاذ مشارك عن 75%، وألا يقل تقويم أي منهم عن 60%.
 2. يشترط ألا يقل المتوسط العام لتقويم ثلاثة من المحكمين لأبحاث المتقدم للترقية لرتبة أستاذ عن 80%، و ألا يقل تقويم أي منهم عن 70%.
- و- يحيل مدير الجامعة توصيات اللجنة المركزية بالترقية إلى مجلس العمداء بالجامعة للنظر فيها . ويكون قرار مجلس العمداء بالترقية أو عدمها بأغلبية أصوات الأساتذة من الأعضاء الحاضرين في حالة الترقية إلى رتبة أستاذ، وبأغلبية أصوات الأساتذة والمشاركين من الأعضاء الحاضرين في حالة الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك.
- ز- يرفع مدير الجامعة قرارات مجلس العمداء بالترقية إلى مجلس أمناء الجامعة لاعتمادها. ويصدر مدير الجامعة قرارات الترقية للحالات التي اعتمدها مجلس أمناء الجامعة، وتكون الترقية سارية المفعول من تاريخ صدور قرار مدير الجامعة بها.
- ح- في حالة عدم توصية اللجنة المركزية بالترقية أو عدم موافقة مجلس العمداء على الترقية أو عدم اعتماد مجلس الأمناء للترقية، يقوم مدير الجامعة بإبلاغ طالب الترقية بذلك كتابة. ويحق لعضو هيئة التدريس في هذه الحالة أن يتقدم مرة أخرى للترقية بعد مضي سنة كاملة على الأقل من تاريخ إبلاغه بعدم الموافقة على الترقية شريطة تقديم إنتاج علمي جديد لا يقل في علاماته عن عشرة نقاط لدرجة أستاذ مشارك وعشرين نقطة لدرجة أستاذ.

سابعاً- إعداد ملف الترقية

- أ. يجب على طالب الترقية أن يقدم سبع نسخ من ملف الترقية. ويجب أن يحتوي كل ملف على ما يلي:
 1. نموذج طلب الترقية مطبوعاً.
 2. السيرة الذاتية للمتقدم للترقية مبينا فيها درجاته العلمية، وتاريخ الحصول على كل منها، والرتب الأكاديمية التي اكتسبها قبل تعيينه وبعده في جامعة الشارقة، وجميع إنتاجه العلمي، وخبراته في مجال التدريس والإرشاد الأكاديمي وخدمة الجامعة والمجتمع.
 3. نسخ عن الإنتاج العلمي المقدم للترقية.
 4. معلومات كافية عن المجلات والدوريات العلمية التي نشر فيها الإنتاج العلمي (أو قبل للنشر) بما في ذلك هيئة التحرير، وشروط التحكيم، وقواعد النشر، وفيما إذا كانت الدورية ماهرة أم لا، والجهة التي تنشر المجلة أو الدورية.
 5. قائمة بالأبحاث العلمية التي تقدم بها طالب الترقية مع ذكر الاقتباسات Citation لأبحاثه وأعماله المختلفة .
 6. وثائق إثبات إسهامات المتقدم للترقية في مجال التدريس والإرشاد الأكاديمي، بما فيها تقويم المساقات من قبل الطلاب وتقويم الأقران.
 7. وثائق إثبات إسهامات المتقدم للترقية في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
- ب. يجب أن يحتوي أحد الملفات على نسخ أصلية من الإنتاج العلمي المقدم للترقية.

ثامناً- أحكام عامة

- أ. لا تأخذ جامعة الشارقة بالترقية أو الرتبة العلمية التي تمنحها جامعات أخرى لأعضاء هيئة التدريس خلال فترة عملهم بجامعة الشارقة، إلا في حالة الإعارة الرسمية، وبشرط أن يكون عدد الأبحاث المنشورة مطابقاً لشروط جامعة الشارقة.
- ب. يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلبه إلى الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل أربعة أشهر من استكمال المدة القانونية المشترطة للترتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.
- ج. وإذا تمت إجراءات الترقية قبل انقضاء المدة القانونية يعتبر تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية.
- د. يحق لعضو هيئة التدريس المتميز بجزارة إنتاجه العلمي (ويقدر بما لا يقل عن ضعف عدد الأبحاث المطلوبة للترقية) أن يتقدم للترقية بعد قضاء أربعة أعوام في الرتبة المطلوب الترقية منها.
- هـ- تحاط جميع التقارير والمراسلات والمداومات الخاصة بالترقيات على مستوى القسم والكلية والجامعة بالسرية التامة.
- و. لا يجوز لأي شخص الاشتراك في تقييم إنتاج المتقدم للترقية على أكثر من مستوى كلما كان ذلك ممكناً وفي الحالات الاستثنائية فإنه لا يحق للشخص التصويت على المستوى الأعلى.
- ز. يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب إلى مدير الجامعة لمراجعة توصيات لجان الترقية في القسم أو الكلية أو الجامعة في حالة رفض إحدى هذه اللجان للسير في إجراءات الترقية ، مع تقديم الأدلة التي قد تبين وجود خطأ ما في إجراءات تقييم الترقية.
- ح. لا يحق لأعضاء الهيئة التدريسية الجدد في الجامعة التقدم للترقية العلمية قبل اجتياز المدة التجريبية.

تاسعاً- قواعد السلوك في البحث العلمي

- تعد الأمانة العلمية محوراً رئيساً لعمل المؤسسات التعليمية كمعاهد البحث والجامعات. وتتحمل الجامعة مسؤولية توفير البيئة الملائمة لنشر الأمانة العلمية والأخلاق المهنية في مجال البحث العلمي.
- وترتكز سياسة الجامعة على مجموعة من المعايير المهنية والأخلاقية المتعارف عليها في مجال البحث العلمي والتي تشمل ما يلي:
- الحصول على البيانات، وتسجيلها، وتحليلها، ونشر النتائج، وفقاً لأسلوب علمي وبأمانة (أي عدم التلاعب بالبيانات والنتائج).
 - الاعتراف بالإسهامات التي قدمها الآخرون، مع ضرورة الحصول على موافقة أصحاب الأعمال غير المنشورة التي استعين بها والإشارة الصريحة إليها.
 - أن تشتمل الأبحاث المنشورة على أسماء كل من أسهم فعلاً وبقدر ملموس (إسهاماً مهماً) في العمل المنشور، دون غيرهم.
 - الحصول على موافقة كتابية من صاحب الحق قبل استخدام بيانات أو معلومات تم الحصول عليها أصلاً من خلال الإطلاع على نصوص سرية، أو القيام بتحكيم، أو المشاركة في تحكيم مشروعات بحثية قدمها باحثون آخرون للحصول على تمويل لتنفيذ هذه المشروعات.
 - الحصول على موافقة مجلس المراجعة المؤسسي بكلية العلوم الصحية قبل القيام بأي بحث يستخدم العنصر البشري، مع التزام كامل لإجراءات الأداء البحثي المعتمدة لهذا الغرض.
 - الإفصاح خطياً للجهات الداعمة للبحث ولهذه الجامعة وغيرها من الجامعات أو المجالات العلمية أو هيئات تمويل البحث عن أي تعارض مادي في المصالح، سواء كان هذا التعارض مالياً أم خلاف ذلك، يمكن أن يؤثر في قرار هذه الجهات أو طلبها من هذا الشخص القيام بتحكيم الأبحاث أو طلبات تمويل المشروعات البحثية أو اختبار المنتجات أو السماح له بالقيام بعمل تدعمه جهات خارجية.

إن السلوك غير السوي في البحث العلمي (misconduct in research) يشمل، ولكنه لا يقتصر على، أي شكل من أشكال الانحراف عن المعايير المشار إليها آنفاً. وتقع على الجامعة مسؤولية التحقيق في ادعاءات السلوك غير السوي في البحث العلمي والمتعلقة بالباحثين بالجامعة. وسوف تقوم الجامعة باتخاذ ما يلزم لمعالجة الأمر.

وللتعرف على مزيد من تفاصيل القواعد المنظمة للسلوك في البحث العلمي، لا بد لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة من الرجوع إلى سياسة الجامعة في هذا الشأن.

الباب التاسع – التأمين الطبي والسكن وتعليم الأبناء

المادة (38)

يتمتع أعضاء الهيئة التدريسية وعائلاتهم بالعلاج الطبي، وفق تعليمات يصدرها المدير.

المادة (39)

تتحمل الجامعة رسوم التعليم سنوياً شاملاً الكتب المدرسية لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية بحد أقصى وقدره (20,000) درهم للولد الواحد و (40,000) درهم كحد أقصى لجميع الأولاد من مرحلة التمهيدي (KG2) وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي وتصرف الرسوم بموجب إيصالات رسمية، كما تمنح الجامعة منحاً دراسية لولدين معاً في نفس الوقت بجامعة الشارقة في جميع كلياتها ماعدا كليتي الطب وطب الأسنان حيث يتحمل العضو نسبة من الرسوم الدراسية تحددها إدارة الجامعة.

المادة (40)

تؤمن الجامعة لأعضاء هيئة التدريس مسكناً مناسباً على حسابها ويصرف لكل عضو هيئة تدريس بدل أثاث مقداره (30) ألف درهم، فإذا استمرت خدمة عضو هيئة التدريس فترة تقل عن أربع سنوات عليه أن يسدد النسبة المتبقية من بدل الأثاث وفقاً لقيمة الاستهلاك أو فقدان القيمة.

الباب العاشر – التحقيق والمساءلة

المادة (41)

على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقييد بأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقرارات المعمول بها وأن يلتزم في علاقاته مع زملائه وطلابه ومع المجتمع داخل الجامعة وخارجها بالأخلاق الفاضلة السائدة في المجتمع العربي الإسلامي وأن لا يقوم بأي عمل يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها، وفي حال الإخلال بذلك يضع نفسه تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (42)

- أ. يكلف المدير بمبادرة ذاتية منه أو بناءً على طلب من عميد الكلية أحد أعضاء هيئة التدريس بمهمة التحقيق مع عضو الهيئة التدريسية المتهم بوقائع منسوبة إليه.
- ب. يشترط فيمن يتولى التحقيق أن يكون من درجة علمية لا تقل عن درجة من يجري التحقيق معه. وترفع نتائج التحقيق مع تقرير وافٍ يتضمن القول الفصل في الموضوع إلى المدير الذي له أن يقرر ما يراه مناسباً من حفظ التحقيق أو توقيع عقوبة التنبيه أو اللوم على العضو المتهم أو أن يأمر بإحالة الموضوع مع أوراق التحقيق والتقرير إلى مجلس التأديب المختص، وعلى الجميع المحافظة على سرية التحقيق وإتباع الأصول.

المادة (43)

- أ. للمدير أن يأمر بوقف عضو الهيئة التدريسية المحال على التحقيق عن عمله احتياطياً إذا ما رأى أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، على أن لا يتجاوز الوقف ثلاثة أشهر، ولا يجوز تمديد ذلك إلا بقرار من مجلس التأديب.

ب. ويترتب على وقف عضو الهيئة التدريسية عن عمله ووقف صرف مرتبه اعتباراً من تاريخ صدور قرار الوقف، ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك.

ج. إذا لم يرفع الموضوع الذي هو قيد التحقيق إلى مجلس التأديب خلال شهر واحد من تاريخ صدور قرار الوقف، عدّ الوقف لاغياً، ويجري بعد ذلك إنفاذ قرار مجلس التأديب بشأن الموضوع.

المادة (44)

يبلغ المدير أو من يخوله عضو الهيئة التدريسية المحال على التأديب بخطاب مضمون مسجل ببيان تفصيلي عن التهم المنسوبة إليه وبصورة عن تقرير المحقق وذلك قبل جلسة المساءلة التأديبية بخمسة عشر يوماً في الأقل.

المادة (45)

من حق عضو الهيئة التدريسية المحال على مجلس التأديب أن يطلع على التحقيق، وأن يستعين بمحام أو أحد أعضاء هيئة التدريس للدفاع عنه أمام مجلس التأديب.

المادة (46)

يشكل المدير مجلس تأديب أعضاء الهيئة التدريسية بالجامعة على النحو الآتي:
أ. نائب المدير - رئيساً، ويجوز للمدير أن يعين من يحل محل النائب في حالة غيابه أو حالة قيام المانع الشرعي أو العرفي من ذلك.
ب. عميد الكلية الذي يتبعه عضو الهيئة التدريسية المحال على مجلس التأديب - عضواً.
ج. أحد أعضاء هيئة التدريس الذي يختاره المدير عضواً. وفي جميع الأحوال لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي كلف بالتحقيق بموجب المادة (42) المذكورة أنفأ أعلاه أن يكون عضواً في مجلس التأديب.

المادة (47)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أحد أعضاء الهيئة التدريسية هي:
أ. التنبيه.
ب. الإنذار.
ج. الإنذار مع الحرمان من العلاوة السنوية لسنة واحدة، أو الحرمان من التعيين في الدرجة الأعلى لمدة سنة واحدة.
د. الإنذار مع وقف صرف الراتب بعضه أو كله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
هـ. إنهاء الخدمة مع الاحتفاظ بالحق في الراتب و المكافآت المستحقة.
و. إنهاء الخدمة مع الحرمان من كل أو بعض الراتب و المكافآت المستحقة.

المادة (48)

توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (47) من هذه اللائحة وفقاً للصلاحيات الآتية:
أ. لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه ويجوز لمن أوقعت عليه أن يستأنف القرار بذلك إلى العميد المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه.
ب. لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار المبينة في البندين ا،ب من المادة (47) ويجوز لمن أوقعت عليه أي منهما أن يستأنف القرار بذلك إلى المدير خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه، وللعميد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس قبل توقيع هاتين العقوبتين.

ج. للمدير أن يوقع العقوبات المبينة في البنود ا،ب،ج، د من المادة (47) من هذه اللائحة.
د. لمجلس التأديب ايقاع إي من العقوبات الواردة في المادة (47) من هذه اللائحة.

المادة (49)

قرارات مجلس التأديب نهائية، ومع ذلك يجوز التظلم منها إلى الرئيس خلال أسبوعين من تاريخ تبليغ العقوبة إلى عضو الهيئة التدريسية، وقرار الرئيس بشأنها قطعياً لا يجوز الطعن فيه لدى أية جهة أخرى.

المادة (50)

لا تسقط الدعوة التأديبية باستقالة عضو الهيئة التدريسية.

المادة (51)

لا تأتير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية المترتبة على ذات الواقعة المنسوبة إلى عضو الهيئة التدريسية

الباب الحادي عشر – المحاضرون والأساتذة الزائرون

المادة (52)

أ. يجوز عند الحاجة وبقرار من المدير دعوة أساتذة زائرين من بين العلماء والمفكرين والخبراء من ذوي الاختصاصات ومن أعضاء هيئة التدريس الحاليين أو السابقين بالجامعات العربية أو الأجنبية للاستعانة بهم لمدد مؤقتة في تدريس المساقات الدراسية التي تطرحها الجامعة أو إلقاء المحاضرات العلمية العامة أو المشاركة في حلقات البحث والمناظرة، وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من المدير، ويحدد قرار الدعوة مدة الزيارة وموضوعها وما يخصص للأستاذ الزائر من مكافآت وتعويضات وذلك طبقاً لما تقرره لوائح الجامعة.
ب. يجوز عند الحاجة بقرار من المدير التعاقد مع أعضاء هيئة تدريس زائرين لمدة فصل دراسي أو سنة كاملة وتحدد أجورهم وامتيازاتهم وفق أسس يصدرها مدير الجامعة وفقاً للوائح الجامعة.
ج. يجوز عند الحاجة بقرار من نائب المدير المختص بالاستعانة بمحاضرين للعمل بدوام جزئي، ويكون التعاقد مع هذه الفئة برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد أو محاضر أو مدرس حسب مؤهلاتهم وتصرف لهم مكافأة عن كل ساعة تدريسية وفق أسس يضعها مدير الجامعة وفقاً للوائح الجامعة.
د. تكون تعيينات جميع الزائرين من رتبة أستاذ ضمن ميزانية الهيئة التدريسية المعتمدة لكل قسم.

المادة (53)

يصدر المدير القرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة.

المادة (54)

المدير ونواب المدير والعمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمدرسون مسؤولون عن تطبيق أحكام هذه اللائحة.

المادة (55)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها ويلغى كل نص أو قرار يتعارض معها إلى الحد الذي يزيل مثل هذا التعارض.